



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج		70 د.ج		
	ما لها لثقات الامسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,600 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,300 د.ج . لمن العدد للسنتين السابقة : 1,000 د.ج وسلم الفهارس مجالا للمشتركين .  
المطلوب منهم ارسال لثقات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطاليمهم . يؤدي عن تعيين العنوان 1,000 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

- مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الجرائد الرسمية . 450
- مراسيم مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين للدراسات . 450
- مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث منصب مستشار تقني . 450
- قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد الاجراءات المطبقة عند التندشينات . 450

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1396 الموافق 23 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المعدة للبيع على تراب ولاية سكيكدة من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 451

### قوانين واوامر

- امر رقم 76 - 110 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين . 444
- أمر رقم 76 - 111 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه . 445
- أمر رقم 76 - 112 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط . 447

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الجرائد الرسمية . 450

## وزارة التجارة

- قرار وزارى مشترك فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات منح مخالفات للاسعار القصى للمواد الحجرية .  
452

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت .  
453

- قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل على عمارات ضرورية لإقامة معهد للتعليم المتوسط ، بدلمونت ، وهران .  
453

- قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة .  
453

- قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة فى 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لإقامة حظيرة للعتاد .  
453

- قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعة أرض مجانا للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضرى بمروانة .  
453

- قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين فى المواصلات السلوكية واللاسلكية .  
454

- قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد .  
454

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يكون المواطنون الجزائريون مدينين بالواجبات العسكرية خلال مدة سبعة وعشرين (27) عاما، وموزعة كما يلى :

- خدمة وطنية : عامان،
- استيداع : 5 اعوام،
- احتياط اول : 10 اعوام،
- احتياط ثان : 10 اعوام .

**المادة 2 :** ان الخدمة الوطنية هى الفترة القانونية للواجبات العسكرية التى يخضع لها جميع الصالحين للخدمة بمجرد اتمامهم السنة التاسعة عشرة من عمرهم .

**المادة 3 :** ان الاحتياط هو الوضع العسكرى للمواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية خارج وقت الخدمة الفعلية أو الخدمة الوطنية .

وهو يشتمل على ثلاث فترات، وهى :

- الاستيداع ،
- الاحتياط الاول،
- الاحتياط الثانى .

**امر رقم 76 - 110 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - 51 و I و I52 و I98 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

يأمر بما يلي :

## الفصل الاول

### مهمة الاحتياط

**المادة الاولى :** يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الخدمة الفعلية .

**المادة 2 :** تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفي حالة الاعتداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني والمشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد .

## الفصل الثاني

### تنظيم الاحتياط

**المادة 3 :** يدرج في الاحتياط، الافراد المذكورون بعده :

- أفراد الجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على طلبهم ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للخدمة بما يقل عن 50 ٪ ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تأديبي ،
- الافراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** يدعى الافراد المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك : اما لاستكمال وحدات الجيش العامل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط .

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

**المادة 5 :** يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط بتابع فترات للصيانة أو للتجديد لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما في السنة، مع مراعاة احكام المادة 15 من الامر المتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط .

يمكن احضار الجنود لهذه الفترات ولا سيما في نطاق الاسلحة التفتية .

## الفصل الثالث

### خدمة الاحتياط

#### القسم الاول

#### احكام عامة

**المادة 6 :** يلحق المواطنون المرتبون في الاستيداع أو في الاحتياط الاول أو الثاني، مع الاخذ بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطم الفرقة أو الخدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم في حالة التعبئة .

**المادة 4 :** ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التي يبقى خلالها العسكريون التابعون للواجب المسرح تحت تصرف وزير الدفاع الوطني الذي يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 5 :** يدرج في الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا أن يصنفوا في الاستيداع .

**المادة 6 :** يدرج في الاحتياط الثاني ، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا ان يصنفوا في الاحتياط الاول .

**المادة 7 :** يخصم وقت الخدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالخدمة ، من الوقت الواجب قضاؤه في الاستيداع أو في وضعي الاحتياط .

**المادة 8 :** يشطب على الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الخاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة في الجيش العامل، مع زيادة خمسة اعوام .

**المادة 9 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

أمر رقم 76 - III مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - 151 و I و 152 و 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

ويمكن حصول تعديلات على الراتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبعاً لمستوى تعبئة الموارد الاقتصادية والمجهود الحربي المفروض على الأمة .

### الفصل الثاني التعيينات الخاصة

**المادة 16 :** يمكن أن يعين إما في هيئات خاصة مكونة من عسكريين الاحتياط وإما في وظيفتهم أو مهنتهم وقت السلم ، مع تغيير سكنهم أو عدمه، مواطنو الخدمة المسلحة التابعة للاحتياط الثاني، والذين يكون نشاطهم لا بد منه لتلبية احتياجات الجيش أو سير الإدارات العمومية أو صيانة الحياة الاقتصادية للبلد .

**المادة 17 :** يدعى المستفيدون من هذه التعيينات منتدبين خصوصيين .

وفي حالة التعبئة، يكون المنتدبون الخصوصيون جزءاً من الجيش ويخضعون لجميع الواجبات المفروضة بالقوانين والانظمة ويتقاضون مبدئياً نفس الراتب الذي يتقاضاه العسكريون من نفس الرتبة في الجيش العامل .

ويمكن تنحيتهم من وظيفتهم وتعيينهم في هيئة لفرقة عادية، ويمكن بالعكس الحاق الافراد المعينين في هيئة لفرقة عادية بالتعيين الخاص عند الحاجة .

**المادة 18 :** يمكن استدعاء المواطنين التابعين للاستيداع الى الخدمة الفعلية بأمر فردي. ويمكن أن يتم هذا الاستدعاء بالنسبة لكل أو جزء من أحد أجزاء أو عدة أجزاء من الافواج العسكرية التي يتكون منها الاستيداع .

ولاجل السماح في كل وقت بتهيئة العدد الضروري للدفاع عن البلاد، خارجاً عن التعبئة العامة أو الجزئية، يمكن أن يقرر الاحتفاظ مؤقتاً تحت الخدمة الفعلية بجزء من الصف الذي أنهى واجباته القانونية في الجيش العامل .

**المادة 19 :** لا يجوز في أي حال الحاق المواطنين التابعين للاستيداع في تعيين خاص .

### القسم الثالث التنقلات

**المادة 20 :** يخضع كل احتياطي في تنقله الى الالتزامات التالية :

- اذا غير موطنه أو مسكنه، يعمل على قيد التأشيرة بذلك على دفتره الشخصي خلال مدة شهر، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة للمكان الذي نقل اليه موطنه أو مسكنه ،

- اذا كان سفره يستغرق مدة تزيد على ستة أشهر، فإنه يعمل على قيد التأشيرة على دفتره الشخصي قبل سفره، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة لسكنه الاعتيادي، وفي حالة سفره الى الخارج فيجب ألا يحمل دفتره الشخصي في أي حال ،

**المادة 7 :** يتعين عليهم الالتحاق بالمكان في حالة التعبئة العامة أو الجزئية أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات التدريب .

**المادة 8 :** يمكن أن تتم دعوة الاستيداع والاحتياط الاول بصفة متميزة ومستقلة لمختلف الاسلحة أو الاختصاصات .

**المادة 9 :** تسرى أحكام المواد السابقة على الاحتياط الاول والثاني. بيد أن هذه الاستدعاءات يجب أن تتم فردياً ودون الابتداء الزامياً بالصف الاقل قدماً .

**المادة 10 :** يعفى من فترات التدريب، الضباط وضباط الصف التابعون للحماية المدنية .

**المادة 11 :** يمكن أن يعفى المواطنون المستقرون في الخارج من هذه الفترات، بناء على رأي مسبب من الممثل القنصلي للجزائر .

**المادة 12 :** لا يجوز للمواطنين المرتبطين في الاستيداع أو الاحتياط والمدعويين لفترة التدريب، أن يحصلوا على أي تأجيل، الا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً .

ويعاد استدعاء المستفيدين من التأجيل لفترة مماثلة في السنة التالية .

**المادة 13 :** يعد المواطنون التابعون للاستيداع أو الاحتياط والذين تجرى دعوتهم في حالة التعبئة أو في اطار فترة التدريب مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالراتب، كمسكربين تابعين للجيش العامل، وبهذه الصفة يكونون ملزمين بجميع الواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

**المادة 14 :** يستفيد من احتياط الوظيفة والعطلة المدفوعة الاجر، جميع الافراد ذوى الاجر والتابعين لقانون اساسي خاص أو عام متصل بالوظيفة العمومية أو العاملين في اطار عمومي أو شبه عمومي أو خاص ومدعويين لاطماف فترة تحسين أو صيانة. وتستمر الهيئة صاحبة العمل في دفع مرتبهم أو أجرهم. ويعد من قبل تلك الهيئة، الوقت المنقضي في الجيش بمناسبة الاستدعاء، كوقت منقضى في العمل العادي .

أما المواطنون الذين لا يمارسون لحسابهم نشاطاً زراعياً أو يدوياً أو تجارياً أو صناعياً، فتجري تغطيتهم خلال فترات الصيانة أو التحسين بميزانية الدفاع الوطني وذلك ضمن نفس الاوضاع المطبقة على عسكريي الجيش العامل بنفس الرتبة والدرجة الاولى .

**المادة 15 :** يستفيد من الراتب، الاحتياطيون والمدعويون للخدمة والبالغون فيها لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية، في حالة التعبئة الجزئية أو العامة، وذلك على غرار عسكريي الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الدرجة. وتتوقف الهيئة صاحبة العمل الاصل للاحتياطى عن دفع المرتب أو الاجر، وتتخذ جميع التدابير اللازمة للاحتياط بالوظيفة واعادة المعنى بعد تسريحه وحتى في حالة العدد الفائض اذا اقتضت الحاجة .

أمر رقم 76 - 112 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط

### الاحتياط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - I5I و I98 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - I82 المؤرخ في II ربيع الاول عام I385 الموافق IO يوليو سنة I965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - IIO المؤرخ في I7 ذي الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة I976 والمتضمن الواجبات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - III المؤرخ في I7 ذي الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة I976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

يأمر بما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يستهدف هذا الامر تحديد القوانين الاساسي لضباط الاحتياط .

المادة 2 : تمنح وتبته ضباط احتياط الى ضباط الاحتياط بموجب مرسوم، وذلك بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني . وهي تكون حالة ضباط الاحتياط .

### الفصل الثاني

#### التعيين

المادة 3 : يعين ضباط الاحتياط على الشكل التالي :

I - من بين الضباط الذين أتموا واجباتهم في الخدمة الوطنية،

2 - من بين ضباط الجيش العامل والعائدين للحياة المدنية،

3 - في زمن الحرب فقط، من بين ضباط الصف الاحتياطيين المدعويين للتجنيد والحائزين على اجازة عسكرية مهنية 2 ضمن الشروط المماثلة للشروط المطلوبة ضمن نفس الظروف المتعلقة بضباط صف الجيش العامل .

المادة 4 : يحدد في اطار الترقية، عدد ضباط الاحتياط الذين يقرر تعيينهم من بين مختلف الاصناف المدرجة في المادة 3 أعلاه، من قبل وزير الدفاع الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار لضرورات التعبئة .

و اذا كان يرغب في السفر للإمتقرا في الخارج، فيجعل على التأشير على دفتره الشخصي قبل المغادرة، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابع لها، وينبغي عليه فسور وصوله، اعلام الممثل القنصلي للجزائر الاقرب اليه عن وصوله، فيسلمه ايصالا بتصريحه ويرسل نسخة منه الى مكتب التجنيد الذي يكون المعنى تابعا له .

### القسم الرابع

#### احكام مختلفة

المادة 21 : كل احتياطي معنى باستدعاء صفه في حالة التعبئة، يبقى مجهول العنوان نتيجة اهمال التصريح الرسمي بتغيير الوطن، يعد متمردا ويلحق على هذا الشكل احكام القضاء العسكري المختص اقليميا .

المادة 22 : يتعين على كل مواطن لم يحرر بعد من الواجبات العسكرية القانونية، أن يقدم للسلطة العسكرية المعلومات التي يمكن أن تطلب منه .

المادة 23 : يستفيد كل مواطن تابع للاحتياط الاول والاحتياط الثاني، في حالة التعبئة من تأخير التجنيد بواقع سنة واحدة عن كل ولد موجود على قيد الحياة .

المادة 24 : يمكن عدم استدعاء شقيقين أو أب وابن تابعين للاستيداع أو الاحتياط سوية في حالة التعبئة، الا عند الضرورة القصوى. وفي هذه الحالة، فان المستدعي للتجنيد لا يكون تابعا حتما لصف التجنيد الاحدث .

المادة 25 : تقدم التصريحات المتعلقة بتغيير الوضعية العائلية لدى فرقة الدرك الوطني لمكان السكن، وتكون مرفقة ببطاقة الحالة المدنية .

المادة 26 : كل مواطن تابع للاستيداع أو الاحتياط يصبح غير أهل للميدان، ينبغي احواله امام لجنة الاعفاء من الخدمة التي تبت في الاهلية .

المادة 27 : يمكن أن يستبعد من اطار الاحتياط، ليعين عند الاقتضاء في وحدات خاصة :

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبات جنائية،

- الافراد المحكوم عليهم للاعتداء على أمن الدولة،

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس للتحريض على الفرار أو التمرد .

المادة 28 : كل قطعة منظمة في اطار الاحتياط، تخضع لقوانين وأنظمة الجيش الوطني الشعبي، وتكون تابعة لوزير الدفاع الوطني .

المادة 29 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في I7 ذي الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة I976 .

هواري بوهدين

ويخضعون لنفس الاحكام المتعلقة بهم، مع مراعاة أحكام المواد I3 و I4 و I5 من الامر رقم 76 - III المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

ويستفيدون من جميع التشریفات والشارات الخارجية للتقدير التي يستحقها ضباط الجيش العامل وذلك في الظروف التي يحق لهم فيها ارتداء البزة الرسمية .

**المادة 14 :** يجوز لضباط الاحتياط، خارجا عن الظروف التي يكون فيها ارتداء البزة الرسمية الزاميا، ارتداء هذه الاخيرة دون اذن مسبق وذلك بمناسبة الاجتماعات أو الاعياد أو الاحتفالات، شريطة عدم القيام بأى تظاهرة ضمن الظروف المحددة بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

**المادة 15 :** يجوز استدعاء ضباط الاحتياط لفترات تدريبية لا تتجاوز 21 يوما في السنة .

ويمكن فضلا عن ذلك استدعاؤهم لجلسات تدريبية اضافية، لا تتجاوز مدتها الاجمالية ستة أيام في السنة .

وتدخل في حساب المدة الخاصة بالجلسات التدريبية الاضافية، الخدمات المتممة كخدمات تدريبية في الخدمة ما قبل العسكرية أو في مدارس التحسين .

## الفصل الخامس الترقية

**المادة 16 :** تستهدف ترقية ضباط الاحتياط، مجانبية احتياجات التعبئة في مختلف الرتب .

وتتم ترقية ضباط الاحتياط استثنائيا بالاختيار من مجموع السلاح أو الخدمة، ماعدا الاحكام المطبقة على المرشحين لرتبة ضابط والملازمين الذين تجرى ترقيتهم بالاقدمية .

وان الاهلية المثبتة لمهام الرتبة الاعلى هي شرط لكل ترقية . ويمكن الاخذ بعين الاعتبار لعنصر التحسين والخدمة ما قبل العسكرية وذلك فضلا عن النتائج المحصل عليها خارج فترات التمرين وفي التحسين .

**المادة 17 :** يرقى المرشحون الاحتياطيون الى رتبة ملازم، عندما يقضون مدة ثلاث سنوات فعلية برتبة مرشح .

**المادة 18 :** يرقى الملازمون الاحتياطيون الى رتبة ملازم أول، عندما يقضون أربع سنوات فعلية برتبة ملازم .

**المادة 19 :** يمكن ترقية الملازمين الاولين الاحتياطيين الى رتبة نقيب، عندما يقضون مدة ست سنوات فعلية برتبة ملازم أول، ويتمون في هذه الرتبة، فترتي تمرين. بيد أنه يكفي بفترة واحدة بالنسبة للملازمين الاولين المتقاعدين أو المستقلين من الجيش العامل .

## الفصل الثالث الايضاح

**المادة 5 :** يمكن أن يكون ضباط الاحتياط في أحد الاوضاع التالية :

- ضمن الاطارات ،
- خارج الاطارات ،
- في حالة التربص .

ويعد ضباط الاحتياط التابع لوضع «ضمن الاطارات» أو «خارج الاطارات» قائما بعمله عندما يكون موجودا في الخدمة الفعلية لاي سبب كان .

**المادة 6 :** ان الوضع «ضمن الاطارات» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذي يقوم بوظيفة مقررة اعتياديا في تشكيلات التعبئة أو التي يمكن تعبئتها .

**المادة 7 :** ان الوضع «خارج الاطارات» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة في تشكيلات التعبئة انما يحتفظ بهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني توطئة لتعيينهم اما في بعض الوظائف الخاصة بالتعبئة واما في اطار التعيينات الخاصة .

**المادة 8 :** ان الوضع «في حالة التربص» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة ويكونون معفيين مؤقتا من أى خدمة اما بسبب مرض أو عجز مؤقت أو من جراء تدبير تأديبي .

**المادة 9 :** يرتب في وضع التربص بسبب مرض أو عجز مؤقت، ضباط الاحتياط الذين تعترف لجنة الاعفاء بعدم اهليتهم لممارسة الوظيفة خلال ستة أشهر على الاقل . ولا يمكن تمديد هذا الوضع زيادة عن ثلاثة أعوام .

وإذا انقضت مدة ثلاثة أعوام وبقي المعنيون غير أهل لممارسة مهامهم، يجرى استدعاؤهم أمام لجنة الاعفاء بقصد شطبهم من اطار الاحتياط .

**المادة 10 :** يمكن ترتيب أى ضابط احتياط في وضع التربص بناء على تدبير تأديبي . فلا يجوز له في هذه الحالة ارتداء البزة الرسمية ولا المشاركة في اجتماع عسكري أو المطالبة بترقية خلال وجوده في هذا الوضع .

**المادة 11 :** يرتب ضباط الاحتياط الأباء لستة أولاد على الاقل بحكم القانون في وضع «خارج الاطارات» اذا طلبوا ذلك .

**المادة 12 :** لا يعتد بالاوقات المنقضية في وضعي «خارج الاطارات» و «التربص» بالنسبة للترقية .

## الفصل الرابع الحقوق والواجبات

**المادة 13 :** يستفيد ضباط الاحتياط الذين هم في وضع الخدمة الفعلية من نفس الحقوق الخاصة بضباط الجيش العامل

**المادة 20 :** يمكن ترقية نقيب الاحتياط الى رتبة رائد، عندما يقضون مدة سبع سنوات من الاقدمية في رتبة نقيب، ويتمون في هذه الرتبة، فترتي تمرين، أو فترة واحدة بالنسبة للنقيب المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش العامل .

**المادة 21 :** يمكن ترقية رواد الاحتياط الى رتبة مقدم، عندما يقضون سبع سنوات من الاقدمية في رتبة رائد، ويتمون في هذه الرتبة، فترة واحدة من التمرين. ولا تشترط أى فترة من الرواد المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش .

**المادة 22 :** تكون الترقية الى رتبة عقيد فى الاحتياط متروكة لتقدير وزير الدفاع الوطنى .

**المادة 23 :** ان قضاء مدة سنة واحدة فى وضعية الخدمة الفعلية برتبة ما يحل فى كل الاحوال محل فترة تمرين للترقية الى رتبة أعلى .

**المادة 24 :** تحدد اقدمية الرتبة لضباط الاحتياط بموجب التاريخ المعين بالمرسوم المتضمن تعيينهم فى رتبهم، اما فى الجيش العامل واما فى الاحتياط ، بعد خصم الفترات القاطعة للاقدمية .

ولا يجوز ترقية أى ضابط احتياط، اذا لم يقض فى رتبته اقدمية فعلية مساوية على الاقل لادمية ضابط فى الجيش العامل بنفس الاطار ونفس الرتبة الاقل قدما فيها، والذي تمت ترقيته بشكل اعتيادى فى نفس السنة .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى سنويا، من جهة، الشروط التى يعترف بموجبها بالاهلية لرتبة أعلى ولا سيما مدة الفترات التى يتمها المرشحون للترقية، ومن جهة أخرى، نسب الترقية فى كل رتبة وعند الاقتضاء شروط السن التى يجب توفرها فى المعنيين ليكونوا موضوع اقتراح بترقيتهم .

**المادة 25 :** يقيد ضباط الاحتياط فى جدول الترقية ويمكن شطبهم على غرار ضباط الجيش العامل .

## الفصل السادس

### فقدان الرتبة

**المادة 26 :** لا يحصل فقدان الرتبة الا لاحد الاسباب التالية :

- I - الشطب من الاطارات الذى يصدر بحكم القانون عن وزير الدفاع الوطنى لاحد الاسباب المدرجة فى المادة 27 أدناه،
- 2 - الشطب الصادر ضمن الاوضاع والاحوال المنصوص عليها فى المادة 28 أدناه ،
- 3 - العزل الصادر بموجب حكم .

**المادة 27 :** يشطب من الاطارات بحكم القانون، ضباط الاحتياط الذين أدركوا حدود السن فى رتبهم أو لاحد الاسباب التالية :

- فقدان أو سقوط الجنسية الجزائرية ،
- الحكم بعقوبة جنائية، مع مراعاة أحكام المادة 28 من الامر رقم 76 - III المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه ،

- الحكم بعقوبة الحبس وذلك اذا اقتضت المحكمة بالحرمات من أحد الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية .

**المادة 28 :** يمكن أن يصدر الشطب من اطارات ضباط الاحتياط، من وزير الدفاع الوطنى فى الحالتين التاليتين :

- I - بالنسبة لاي ضابط اعتبرته اللجنة المركزية للخبرة الطبية مصابا بعجز يجعله خارج الخدمة نهائيا ،
- 2 - بالنسبة لاي ضابط ارتكب جرما لا يتلاءم مع وظيفته، وذلك بعد أخذ رأى مجلس التحقيق .

**المادة 29 :** تمارس لجان التحقيق مهامها على غرار المجالس الخاصة بضباط الجيش العامل .

وكل مجلس تحقيق يرأسه ضابط من الجيش العامل ويتكون نصفه من ضباط الاحتياط والنصف الآخر من ضباط الجيش العامل .

## الفصل السابع

### احكام مختلفة

**المادة 30 :** ان حدود السن لضباط الاحتياط هى نفس الحدود المقررة لضباط الجيش العامل، مع زيادة خمس سنوات .

**المادة 31 :** يقرر الحق فى قيادة ضابط الاحتياط بالنسبة لضباط الجيش العامل من نفس الرتبة، بناء على مدة الخدمات فى الرتبة والمتمة فى الجيش العامل أو فى الخدمة الفعلية. وفى حالة التساوى، يرجح حق القيادة لضباط الجيش العامل، على ضباط الاحتياط .

ويقرر الحق فى قيادة ضباط الاحتياط من نفس الرتبة فيما بينهم، بناء على الاقدمية فى الرتبة .

**المادة 32 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الجرائد الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد بن أشنهو، بوضفه مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك بسبب وفاته .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الجرائد الرسمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد محمد الطالب يعقوبي ، مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

مراسيم مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 تعين السيدة أنى ستينير، مديرة للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد عبد العزيز ادريس، مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد أرزقي أوشيش ، مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد الهواري خشعي ، مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1977 .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث منصب مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث منصب مستشار تقني برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد الاجراءات المطبقة عند التدشينات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان هدف هذا النص هو تحديد الاجراءات المطبقة عند تدشين المنجزات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، الذي تقوم به السلطات العليا للدولة .

**المادة 2 :** يجب أن تبرز لوحات التدشين على نصب منفصل أو على الجزء من الجدار، الواقع على يمين المدخل الرئيسي للانجاز المقرر تدشينه .

**المادة 3 :** ان مميزات لوحات التدشين هي كمايلي :



## وزارة الأشغال العمومية والبناء

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1396 الموافق  
23 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة  
المعدة للبيع على تراب ولاية سكيكدة من قبل المكتب العمومي  
للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الأشغال العمومية والبناء،  
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى  
عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع  
المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس  
البنائات الجماعية والمجموعات السكنية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة  
عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات  
التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبينة من قبل  
الهيئات العمومية المؤسسة للبنائات الجماعية والمجموعات  
السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار  
المملك،

- وبناء على اقتراح والى سكيكدة،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء

لمدينة سكيكدة، عمارة القديد بسكيكدة، بالشروع في عملية  
بيع مجموعتين سكنيتين منها الفردية والجماعية من بين مجموعة  
عقارية تمثل 432 مسكن ينجزها في مدينة سكيكدة وذلك ضمن  
الشروط المحددة في المرسوم رقم 37 - 82 المؤرخ في 4 جمادى  
الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه  
والنصوص اللاحقة به.

**المادة 2 :** توزع المجموعات السكنية المخصصة للبيع والتي

تمثل 210 مساكن من النوع المحسن كالتالي :

أ - 150 فيلا تتكون من 3 غرف،

ب - 60 مسكنا يتضمن :

- 5 مساكن تتكون من غرفتين،

- 45 مسكنا يتكون من 3 غرف،

- 5 مساكن تتكون من 4 غرف،

- 5 مساكن تتكون من 5 غرف.

**المادة 3 :** يجب ان يسجل المترشحون لاكتساب هذه المساكن

طلبتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء  
لمدينة سكيكدة والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابات  
للدخار او حسابات ذات اجل.

أ) بالنسبة للرئيس :

- لوحة من الرخام الاسود،

- القياسات : 75 سم × 40 سم،

- النص باللغة الوطنية تنقش حروفه بلون أصفر مذهب،

ب) بالنسبة للسلطات الاخرى :

- لوحة من الرخام الابيض،

- القياسات : 50 سم × 35 سم،

- النص باللغة الوطنية تكون حروفه سوداء (لا تنقش).

**المادة 4 :** تحمل اللوحات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه،  
النص التالي باللغة الوطنية :

أ) عندما يتم التدشين من قبل السيد الرئيس .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

في يوم ..... هجرى الموافق .....  
قام فخامة الرئيس هواري بومدين، رئيس الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتدشين .....

ب) عندما يتم التدشين من قبل سلطة أخرى .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

في يوم ..... هجرى الموافق .....  
تم تدشين .....

**المادة 5 :** يجب أن تبقى اللوحة التذكارية مغطاة بنسيج

أخضر مسطر بخط قطري أبيض وأحمر بالنسبة للسيد

الرئيس، وبنسيج أبيض مسطر بخط قطري أخضر

بالنسبة للسلطات الاخرى. ويجب أن يفتح غطاء اللوحة

التذكارية من اليمين الى الشمال .

**المادة 6 :** لا يجوز بأى حال من الاحول أن يستعمل العلم

الوطني لتغطية اللوحة التذكارية .

**المادة 7 :** يمكن أن تكون اللوحة التذكارية محاطة بشعارات

حاملة للاعلام عندما يسمح موقع اللوحة بذلك .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس

سنة 1977 .

عن رئيس الجمهورية

الكاتب العام

محمد أمير

- I - حساب الاستغلال للوحدات المنتجة أو حساب الاستغلال التقديرى للوحدات المبتدئة فى الانتاج مع بيان مراكز التكاليف الآتى ذكرها :
- الاستهلاكات الوسيطة ،
  - الاستهلاكات أو تاجير الادوات ،
  - نفقات المستخدمين ،
  - نفقات النقل،
  - نفقات الاستغلال الاخرى،
  - النفقات المختلفة للتسيير والرسوم .
- 2 - الجداول المفصلة (العدد والكمية والقيمة) لكل المراكز الآتية : المواد المستهلكة، جرد العتاد ووضع الاستهلاك وحالة المستخدمين .
- 3 - طاقة الانتاج - (النظرية الحقيقية) بالنسبة لادوات والقائمة المفصلة لسعر التكلفة والبيع .
- 4 - اثبات طلب المخالفة .

**المادة 3 :** يرسل طلب المخالفة المدروسة من قبل مديرية التجارة والاسعار والنقل المعنية التى تحصل على الرأى التقنى لديرية التجهيزات الاساسية والتجهيزات للولاية، الى الوالى قصد تحويله الى وزير التجارة ووزير الاشغال العمومية والبناء مصحوبا بجميع الاقتراحات .

**المادة 4 :** يحدد وزير التجارة مستوى الاسعار المستفيدة من المخالفة فى اطار مقرر مشترك يشعر به المستغل .

**المادة 5 :** تطبق الاسعار المطروحة من قبل المستغل الى احد اجراءات المخالفة، عند انتهاء الأجال المنصوص عليها فى ارسوم رقم 72 - 123 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 06 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنوجات والخدمات الموضوعه تحت نظام التصديق على الاسعار .

**المادة 6 :** يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التخطيط وال عمران بوزارة الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

وزير التجارة **عياشى ياكى**  
وزير الاشغال العمومية والبناء **عبد القادر زيباك**

**المادة 4 :** يكلف والى سكيكدة والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائرى الخارجى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية والبناء **عبد القادر زيباك**  
وزير المالية **عبد المالك نعام**

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد كفيات منح مخالفات للاسعار القصوى للمواد الحجرية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،  
ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 148 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن كفيات تحديد اسعار المواد الحجرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تفنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تمنح مخالفات للاسعار القصوى الناتجة عن تطبيق احكام المرسوم رقم 76 - 148 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التجارة .

**المادة 2 :** يسلم المستغل طلب الحصول على مخالفة مقابل توصيل لدى مديرية التجارة والاسعار للولاية التابع لها محل الاستغلال .

يجب ان يلحق هذا الطلب بجدول ثبوتى فى اربع نسخ ويتضمن العناصر الآتية :

## قرارات الولاية

18 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قطعة أرض مساحتها 803,25 م<sup>2</sup> تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من مخطط «سينتوس كونسولت»، لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة في 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لاقامة حظيرة المعتاد

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يخص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) عقار مبنى من أملاك الدولة تبلغ مساحته 998 م<sup>2</sup> كائن بعنابة في 7 شارع ستراسبور قصد اقامة حظيرة للمعتاد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن منح قطعة أرض مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضري بهروانة

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والي باتنة تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 230836 م<sup>2</sup> كائنة بهروانة، تتكون من القطعتين رقم 4 و 13 بى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات، مساحتها 10078,13 م<sup>2</sup> تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 78، لازمة لبناء مركز للبريد بتكوت .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل على عمارات ضرورية لاقامة معهد للتعليم المتوسط ، بدلمونت ، وهران

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والي وهران يصرح بأن أشغال بناء معهد للتعليم المتوسط على قطعة أرض واقعة في دلمونت بوهران، تابعة للشركة الوطنية للمياه المعدنية هي من المنفعة العمومية وهي محددة كمايلي :

- من الشمال، ببعض المخازن ونهج الملازم لازاريت،
- من الجنوب ، بنهج هانرى مارتان ،
- من الشرق، بنهج نجاح الطاهر ،
- من الغرب، بنهج عبد القادر بوشىخي .

ويتم التصريح بنزع ملكية العقار المين أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به وذلك لفائدة مديرية التربية والثقافة لولاية وهران، ويتم الاستيلاء باستعجال .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تخصص لوزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 2م<sup>2</sup> I 345 م قصد بناء دار للبريد وهي محددة كما يلي :

- من الشرق ، شارع الثورة ،
- من الغرب ، نهج آيت افتن اياك ،
- من الشمال، العمارات الخاصة التابعة للسيدان قسراوى وحميدات ،
- من الجنوب، نهج محند عمر العربي .

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يطابق القيمة الحقيقية للعقار وهو محدد بـ 134.500 دج من قبل مصلحة أملاك الدولة لسعيدة .

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين في المواصلات السلطوية والاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والي تيزي وزو، تخصص لوزارة البريد والمواصلات (اللجنة المركزية للشؤون الاجتماعية) قطعة أرض مع البنايات المشيدة عليها، تبلغ مساحتها 82 أرا و 25 سنتيوارا، تحمل رقم 708 «بى» و 709 «بى» من مخطط ضاحية دلس، مقابل دفع قيمة رئيسية تبلغ ثمانمائة وخمسين ألف دينار (850.000 دج) قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين تقنيين في المواصلات السلطوية والاسلكية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .